في وجه رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى ابتل به
وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته ولو مشى على ارض نجسة
رطبة ورجله يابسة يتنجس قال رحمه الله راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال
عنه الدم اتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل لان النار تاكل ما فيه من النجاسة
حتى لا يبقى فيه شي او تحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة ولهذا لو
احرقت العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت
والخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا وعلى هذا قالوا اذا تنجس التنور
يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذلك اذا تنجس مسح الخبار يطهر النار
قال رحمه الله سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل
العشر لا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد
لا يجوز فيهما في جماعة المسلمين ولابي يوسف رحمه الله ان صاحب الخراج
له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء على
الخلوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الفتوى
والله الموفق قال رحمه الله ولو دفع الاراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز معناه ان اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة
الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يوجر الاراضي
للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها فان فضل شي من اجرتها
يدفعه الى اصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم
من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين لما ذكرنا فان
لم يجد من يستاجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبعها يفوت
حق المقاتلة في الخراج اصلا ولو باع يفوت حق المالك في العين والفوات
الى خلف كلا فوات فيتبع تحقيقا للنظر من الجانبين وليس له ان يملكها غيرهم
بغير عوض ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليه خراج
ويرد الفضل الى اصحابها ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حنيفة
رحم

رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامرهم كما يبيعها وقيل هذا قول الكل
والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذا وبين غيره من الديون ان في هذا
الالزام ضرر خاص لنفع العام ولازالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده
الا ترى انه يرى الحجر على الطبيب والمفتي الجاهل والمكاري المفلس لدفع
الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع الى العامة فيجوز لما ذكرنا
لدفعه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد الماذون
له في التجارة ودين الميت في التركة فان القاضي يملك البيع فيهما لتعلق
الحق بالرقبة وكذا هذا وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
اهل الخراج اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين
وان شاء دفع الى قوم واطعمهم على شي فكان ما ياخذ للمسلمين لان فيه حفظ
الخراج على المسلمين والملك لاربابها فاذا عمرها من بيت المال يكون قدر
ما ينفق في عمارتها قرضا لان الامام مامور بتثمير بيت المال باي وجه يتهيا
له قال رحمه الله ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلاة عليه
معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم او اكثر من رمضان واحد فقضاه ونوى
عنه ولم يعين انه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين او اكثر جاز
عن يوم واحد ولو نوى عن رمضانين ايضا يجوز وكذا قضاء الصلاة يجوز
وان لم يعين يومها وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه وهذا
قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين
ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا على تبيين وكذا في قضاء الصلاة
لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى
اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان الصلاة يتعين بتعيينه وكذا الوقت
يتعين بكونه اولا واخرا فاذا نوى اول صلوة عليه وصلى فما يليه يصير اولا
ايضا فيدخل في نيته اول ظهر عليه ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى بينهما وكذا
الاخر وهذا المخلص من لم يعرف الاوقات التي فاتته او اشتبهت عليه او اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)